

جريمة غسيل الأموال وطرق مكافئتها

الأستاذة صالحة العمري
أستاذة مساعدة "ب" بقسم الحقوق
جامعة 08 ماي 1945 قايمة

مقدمة:

لقد أصبحت اتجاهات الفكر الأمني المعاصر تهتم بمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة بوجه عام، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها، خاصة في ظل التلازم والترابط الحاصل بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي الذي يشهده العالم اليوم، وتعتبر هذه الجريمة نتيجة فعلية للتقدم التقني الذي يشهده العالم في عصرنا الحاضر، والتطور الهائل في مجال الاتصال والانتقال، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكن للعالم سابق عهد بها مثل: جرائم الانترنت والحاسب الآلي وجرائم غسل الأموال وغيرها.

ونتيجة لاستفحال حجم هذه الجريمة وتزايد خطرها نظرا لكونها من الجرائم العابرة للحدود من جهة، وإمكانية إفلات مرتكبي هذه الجريمة من دائرة التجريم والعقاب من جهة أخرى، وذلك للصعوبات والمعوقات التي تواجه المحقق فيها، حيث يكون من العسير عليه التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها خلال أعمال مشروعة، وتلك التي تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة.

وتعتبر جريمة غسل الأموال أحد الجرائم المستحدثة التي نالت حظ كبير من الدراسة والبحث نظرا لخطورتها ودقتها، وذلك لفهم هذه الجريمة فهما عمليا شاملا ومتكاملا، لأن فهمها هو الحل الوحيد للتوصل إلى مواجهتها والتصدي لها بالفعالية المطلوبة، لأنها تؤثر بشكل كبير على الناتج المحلي الإجمالي للدول، وترتبط ارتباطا فعليا بالفساد بجميع أنواعه، حيث أصبحت خطرا حقيقيا يؤدي إلى زعزعت الثقة بالمؤسسات المالية، وتشجيع ارتكاب المزيد من الجرائم خاصة عندما يجني مرتكبوها أموالا طائلة، إضافة إلى أنها تصبح بعدها في أماكن مأمونة يحميها القانون، لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي إلى مكافحتها، وتجددت الدول إلى إصدار تشريعات داخلية تحاربها، ومنها الجزائر حيث خصها المشرع بقانون خاص هو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتعد جريمة غسل الأموال من جرائم الفساد⁽¹⁾ حيث يلجأ إليها لتطهير العائدات المالية الإجرامية الناتجة عن الرشوة وإستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا... الخ، إذن: فيما تتمثل جريمة غسل الأموال؟، وفيما تتمثل مصادرها؟، وما هي طرق مكافحتها؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه المداخلة إلى مبحثين، يحتوي الأول منهما على ضبط مفهوم جريمة غسيل الأموال، والثاني على الطرق المبذولة لمكافحتها.

المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال، كجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة، وفيما يلي سنتطرق إلى تحديد مفهومها وأركانها وآثارها على جميع المستويات.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

لقد أدى انتشار ظاهرة غسيل الأموال إلى على المستويين المحلي والدولي إلى محاولة التصدي لها، في خضم تطور دور الدولة الحديثة وسعيها إلى تحقيق الازدهار في العدالة والأمن، وذلك عن طريق تفعيل دور الجهات التشريعية لحماية الاقتصاد الوطني والأمن العام، وذلك بسن تشريعات لمحاربة طرق الإجرام الحديثة، ولم يتوقف الأمر عند هذا فحسب بل إمتد إلى تضافر جهود المجتمع الدولي كمحاولة لتشخيص هذه الظاهرة وتحديدها للقضاء عليها، فعقدت في هذا الإطار عدة معاهدات واتفاقيات لضبط هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين وإختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباينا كبيرا وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها "تبييض الأموال" أو "تنظيفها" أو "تطهيرها"، وهي كلها مرادفات لمصطلح غسيل الأموال.

أولا / التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال:

لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بكم هائل من النشاطات الإجرامية المستحدثة، الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي، لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلى تغيير وتطوير أساليبها بمحاولة قطع كافة روافد الأموال القذرة المستمدة من الرشوة وإستغلال النفوذ والاختلاس، فأدركت بأن هذا لا يكون إلا بعملية غسل هذه المتحصلات من الأموال، ومن التعريفات الفقهية الواردة لغسيل الأموال نذكر ما يلي:

"هي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها" (2).

"هي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبت منه الأموال" (3).
"هي تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح ظاهراً بعوضه" (4) وهو تعريف لفقهاء الشريعة الإسلامية.

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن بعض من الفقهاء ركزوا على المتحصلات (العوائد المالية) الناتجة عن هذه الجريمة على إطلاقها، حيث لم يلتفتوا إلى مصدرها، في حين نجد أن البعض الآخر ركز على مصدر هذه الأموال، لكن يؤخذ على هذه التعريفات أنها غير جامعة ولا مانعة حيث ركزت على جانب دون الآخر، ويمكن القول بأن جريمة غسل الأموال "هي عملية إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة على درجة كبيرة من الخطورة، أو بطرق غير مشروعة، وجعله يبدو وكأنه دخل مشروع".

من خلال هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:

- أن جريمة غسيل الأموال تعتبر جريمة اقتصادية عابرة للحدود الوطنية، وهي نتاج لانتشار جرائم الفساد الإداري والمالي... الخ.
- أن جريمة غسيل الأموال تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء، حيث يوزعون الأدوار فيما بينهم.
- خطورة هذه الجريمة تهدد الاقتصاد العالمي خاصة ونحن في ظل نظام الاقتصاد الحر ومحاولة عولمة الخدمات المالية، كما أنها تؤدي إلى تضليل العدالة.

ثانياً / التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال:

في هذا المجال سنتعرض إلى بعض التعريفات الواردة في القوانين:

- تعريف المجلس الأوروبي الوارد في التوجيه الصادر في 1990 برقم 308 لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم غسل الأموال القذرة "هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله" (5).

عرفها المشرع الجزائري بقوله: "يعتبر تبييضاً للأموال

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " (6).

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول تعداد العناصر التي تدخل في جريمة غسيل الأموال، ويمكننا من خلال هذه التعريفات تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة المتمثلة فيما يلي:

حيث نجدها تعتبر أحد الجرائم اللاحقة أو التابعة للجرم الأصلي⁽⁷⁾ الذي تتأتى منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال، وهي تدخل في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال.

هي جريمة من الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية، وهي تدخل ضمن الجرائم المستمرة والمنظمة التي تحتاج إلى نشاط إجرامي تعاوني⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مراحل جريمة غسيل الأموال والتطور التاريخي لهذه الجريمة

قبل التطرق إلى المراحل التي تمر عبرها جريمة غسيل الأموال سنتطرق أولاً للتأصيل التاريخي لهذه الجريمة وكيفية نشأتها.

أولاً / التطور التاريخي لجريمة غسيل الأموال:

تعتبر جرائم غسيل الأموال (Money Laundering) أخطر جرائم عصر إقتصاد المعرفة، حيث أنها تمثل تحدٍ حقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، كما تعتبر أيضاً امتحاناً لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية، ومكافحة أنماطها المستجدة، وظاهرة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من

محترفي الإجرام، الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية، نتيجة للتطور الرهيب الذي يشهده هذا النوع من الجرائم. وغسيل الموال مسألة قديمة العهد، ففي الأزمان الغابرة كانت الأموال تهرب، وتودع في أماكن آمنة توحى بالثقة كأماكن العبادة مثلا، حيث تعود الجذور التاريخية لهذه الجريمة إلى رجال العصابات في الصين القديمة، كما أشارت إلى ذلك الدراسات التاريخية، فقد كانت تستخدم القوافل التجارية والتجارة والأرباح الناتجة عنها كوسيلة لإخفاء أموال الجرائم التي تحدث في بلاط الحكام، لإبعاد أعين الشرطة والسلطات عن الوصول إلى حقيقة هذه الثروات لدى بعض العائلات التي استخدمت التجارة ستارا لإخفاء جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين⁽⁹⁾.

كما تم أيضا إكتشاف آثار يعود تاريخها بين سنوات 3400 و 3200 ق م وذلك كان في الهياكل الحمر في بلاد أوروک الكلدانية، تعتبر آثارا أولية للنشاط المصرفي البدائي، وكذا القول أيام الإمبراطورية البابلية فقد كان الكهنة يمارسون عملية تبيض الأموال، حيث يتم إيداع الأموال لديهم مما أعطى لهذه الفكرة بعدا دينيا في ذلك الوقت، وهو ما جعلهم أغنياء جدا في ذلك الوقت، وقد دفعت هذه الظاهرة بحمورابي إلى وضع قانونه الشهير، كما ظهرت هذه الظاهرة أيضا لدى الفينيقيين⁽¹⁰⁾، وهي كلها تحتسب ضمن عمليات التهريب في ذلك الوقت القائم على الثقة والستر والاختباء.

وقد ظهرت أيضا في أواخر الثمانينات من القرن الماضي في قضية "بولار كاب"، حيث استطاعت مجموعة من تجار المجوهرات بغسيل أموالهم الناتجة عن تجارة المخدرات، عن طريق شراء كميات كبيرة من الذهب بهذه الأموال من أمريكا اللاتينية، للحصول على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد، وهي عبارة عن عمليات وهمية فحسب⁽¹¹⁾.

ثم عاد هذا المصطلح إلى الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1920-1930 مع ظهور عصابات المافيا⁽¹²⁾، حيث لجأت هذه الأخيرة إلى إنشاء محال لغسيل الملابس بطريقة كهربائية لاستثمار الأموال المحصلة بطرق غير مشروعة من تجارة المخدرات والرقيق، لإخفاء أصل هذه الأموال، فتخضع إيرادات هذه المغاسل إلى الضرائب اليومية، وبالتالي تصبح الأموال بعد ذلك نظيفة وقابلة للاستثمار في المالي والاقتصادي دون عائق.

وقد كان من أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف عملية شراء الموجودات وإنشاء المشاريع، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا وهو (آل كابون)، وقد أحيل (آل كابون) عام 1931 إلى المحاكمة، لكن ليس بتهمة غسيل الأموال لكونها غير المعروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهمة التهرب الضريبي، وقد تمت أيضا إدانة (ميرلانسكي)⁽¹³⁾، وتم الحديث عن المصادر غير المشروعة لهذه للأموال المحصلة في تلك المحاكمة، خاصة عند قيام هذا الأخير بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون، ولعل ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك الوقت كان في بدايات تطور الصناعة المصرفية فقد كان عبارة عن حلقة وصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث تم اللجوء إلى البنوك السويسرية لإخراج النقود من أمريكا، ويمثل احد ابرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصاريف أجنبية، وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

ثم استخدم هذا المصطلح لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973⁽¹⁴⁾ على صفحات الجرائد عند فضيحة (ووترجيت سكاندال) عام 1973 في أمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982⁽¹⁵⁾، وانتهت بمصادرة أموال تم غسيلها من الاتجار بالكوكايين الكولومبي، ومنذ ذلك الوقت شاع اصطلاح غسيل الأموال للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة، عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال، وكأنه ناتج عن مصدر مشروع.

وعقدت اتفاقية (فيينا) وهي اتفاقية أبرمتها الأمم المتحدة سنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، ثم أصدرت لجنة بازل الدولية بيانا حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال في نفس السنة، لكن مع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات ظهرت أساليب جديدة لا يمكن مواجهتها إلا بالتعاون الدولي في هذا المجال.

ثانيا / مراحل جريمة غسيل الأموال:

تهدف مراحل غسيل الأموال إلى محاولة إخفاء الشرعية على أموال غير مشروعة، وذلك بمحاولة اصطناع أدلة جديدة غير صحيحة ومتضاربة لقطع الصلة بأي

بيانات قد تؤدي إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة (القذرة)، وذلك لا يكون إلا بفنون ووسائل مختلفة لضمان نجاح هذه العملية، وإيجاد فواصل تحول دون تتبع مصدرها والوصول له، ولتوضيح هذه الآلية ظهر إتجاهان.

1- الاتجاه الأول: النظرية التقليدية⁽¹⁶⁾

يرى أصحابها أن عملية غسيل الأموال لا بد أن تمر بثلاث مراحل أساسية، تتمثل فيما يلي:

أ- المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف أو الإحلال

وتتمثل هذه المرحلة في توظيف أو إيداع هذه الأموال غير المشروعة في النظام المالي، وذلك عن طريق وضعها في حساب مصرفي في أحد المؤسسات المالية، ويتم تقسيم هذه الأموال إلى كميات صغيرة، ثم إيداعها في مؤسسات مالية متعددة، ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى أدوات مالية كالحوالات أو الشيكات، أو تبديل عملة بأخرى بمزجها مع أموال مشروعة، وذلك لاتقاء الشك والريبة، ويتم توظيفها بشراء أوراق مالية نقداً أو شراء شكل من أشكال التأمين، وذلك يتم لإبعاد الموال القذرة عن موقعها غير الشرعي، وتجنب اكتشافها من طرف السلطات المختصة.

ب- المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه أو الخلط

وتتم عن طريق اللجوء إلى إبرام الصفقات المالية المتتابة لإخفاء مصدر المال غير المشروع، بعد القيام بإيداعه في المؤسسات المالية، كما يمكن إن تتم عن طريق وسائل أخرى مثل تكرار عمليات التحويل بين الحسابات البنكية، أو بوسائل التحويل الإلكتروني للأموال أو شراء أوراق مالية، أو أدوات استثمار قابلة للتحويل بسهولة، ولعل أهم أساليب الخلط والتمويه هي عمليات التحويل الإلكتروني التي تؤدي إلى تفادي النقل المادي للأموال، الذي قد يؤدي إلى سهولة اكتشافها.

ج- المرحلة الثالثة: الدمج أو التكامل

وذلك يكون بضعها في الاقتصاد المشروع بشراء الأصول كالعقارات أو الأوراق المالية أو غيرها، وتعتبر آخر مرحلة، حيث يتم عن طريقها إضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال، وهي من المراحل الخطرة على الاقتصاد، حيث تمثل بر الأمان لغاسلي الأموال القذرة، كما يطلق عليها أيضاً اسم مرحلة التجفيف.

2- الاتجاه الثاني: النظرية الحديثة⁽¹⁷⁾

يرى أصحاب هذه النظرية انه يمكن أن تتم عملية غسل الأموال دون الرجوع إلى المراحل الثلاث السابقة، فغسيل الأموال يختلف باختلاف الظروف المحيطة به، وهم بدورهم يقسمون عملية غسل الأموال إلى ثلاث أنواع هي:

أ- **الغسل البسيط:** ويكون بتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا وبكميات غير كبيرة، ويتم هذا النوع من الغسل في العمليات الطارئة، ويستخدم هذا النوع من النقود في الإنفاق الاستهلاكي، كتجارة السجاد أو التحف مثلا.

ب- **الغسل المتوسط:** ويتم هذا النوع من الغسل في الدول التي تتميز بوجود رقابة متوسطة على عملية غسل الأموال، ويكون حجم الأموال المطلوب غسلها كبيرا نسبيا، وفي هذه المرحلة قد يستعين الغاسل برجال القانون والاقتصاد والإدارة، لإخراج مشروعاته إلى النور وتنميتها.

ج- **الغسل المتقن:** وهو اخطر من النوعين الأول والثاني، حيث يتم استخدام شركات تجارية في دول عديدة تبشر عمليات الاستيراد والتصدير مثلا، أو المقاولات أو الطيران أو البنوك، وذلك لنقل هذه الأموال بصورة سريعة وآمنة، ويتم ذلك لغسل كميات كبيرة جدا من الأموال القذرة.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال وصورها

تعتبر جريمة غسل الأموال كما سبق القول من الجرائم الحديثة والمعقدة، وذلك ناتج عن ارتباطها بالعديد من الجوانب، سواء الأمنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية، وبالتالي يتوجب علينا للتعرف على هذه الجريمة، وتبيين خصوصياتها بالتعرف على أركانها، وبنيتها القانونية، ثم تعداد صورها وأساليب القيام بها.

الفرع الأول: أركان جريمة غسل الأموال ومصادرها

فيما يلي سنتطرق أولا إلى مصادر هذه الجريمة، ثم نعرّج على دراسة أركانها الأساسية.

أولا / مصادر جريمة غسل الأموال:

يمكن القول أن جريمة غسل الأموال لم تأت من فراغ، بل يجد كل متأمل لها إلى أن هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى وجودها، ويمكن القول أنها تشكل مصادرا لها، وأخرى ساهمت في تزايدها وتفاقمها.

1- مصادر ظاهرة غسيل الأموال:

لقد قامت العديد من التشريعات بمحاولة لتعداد هذه المصادر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **الفساد الإداري:** ويكون ذلك من خلال وجود مجموعة من المسؤولين وكبار شخصيات الدولة، يقومون باستغلال نفوذهم وإساءة استعمال وظائفهم⁽¹⁸⁾، وذلك عن طريق نقاضي عمولات ورشاوى وهدايا مقابل تمرير صفقات محددة⁽¹⁹⁾، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاطات استثمارية بطرق ملتوية، أو للحصول على خدمات عامة كالغاز والكهرباء والهاتف أو لإرساء مناقصات أو مزادات لأشخاص معينين دون غيرهم، إضافة إلى عمليات الاختلاس⁽²⁰⁾ التي يقوم بها الموظفون المعينون في مناصب حساسة يمكنهم الاستفادة منها سرياً دون العلم بهم.

- **التجارة في المحرمات:** وذلك يكون عن طريق الاتجار في المخدرات أو في الرقيق، حيث تشكل هذه التجارة أكبر مصدر من الدخل غير المشروع، وإيراد هذه الجرائم يكون دائماً في حاجة للغسل.

- **ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية:** حيث يؤدي ارتفاع الرسوم الجمركية، وكثرة الضرائب المفروضة على مختلف أفراد المجتمع، وخاصة التجار إلى قيامهم بعمليات التهرب الضريبي والجمركي، لاسيما إذا ساد الشعور بعدم وجود عدالة في عملية توزيع الدخل القومي، أو انتشر الشعور لديهم بعدم استخدام حصيلة هذه الضرائب في المنافع ذات المصلحة العامة، أو عدم توجيهها إلى الاستخدامات السليمة والصحيحة.

- **تعقيدات النظم الإدارية:** من المعروف أنه كلما زادت التعقيدات في النظم الإدارية الحكومية، وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل زاد تهافت أفراد المجتمع عليها والالتفاف حول مخالفتها، ودفع مقابل لتذليلها عن طريق الرشاوى، أو عمليات تقديم الهدايا⁽²¹⁾.

- **الحواجز المانعة:** تقوم كل الدول بسن قوانين تمنع بعض الأنشطة والتصرفات الاقتصادية، لذلك يلجأ الأشخاص سوا كانوا طبيعيين أو اعتباريين إلى التحايل على هذه القيود، عن طريق دفع مقابل مادي للمسؤولين عنها لتجاوزها.

2- أسباب ازدياد ظاهرة غسيل الأموال: (22)

لقد وجدت ظاهرة غسيل الأموال منذ وجود الجريمة، إلا أن الكلام ازداد عنها في الآونة الأخيرة لوجود أسباب جعلت من هذه الظاهرة تزداد وتتنامى بشكل رهيب وملفت للأنظار، وهذا كله يعود بصورة أساسية للأسباب التالية:

- التطور التقني والتكنولوجي الذي أدى إلى تحول العالم إلى قرية صغيرة، عن طريق ظاهرة العولمة، وما تسببت فيه من حرية للمعلومات والمعاملات، وإزالة الحواجز الجمركية والتجارية بين الدول.

- وجود شبكة الانترنت وما ترتب عليها من سهولة في التحويلات الالكترونية التي يقوم بها العملاء بأنفسهم، دون حاجة إلى رقابة بشرية من السلطات المختصة، مع تطور استخدام شبكات الحاسب الآلي المرتبطة بكافة الأسواق المالية والنقدية، مما يسهل عملية نقل المبالغ المالية الكبيرة من خلال المراكز المالية في العالم.

- زيادة حجم التجارة الدولية والمعاملات بين رجال الأعمال، أدى إلى زيادة الطلب على البنوك ونمو العلاقات فيما بينهم، وكذا مع عملائهم، وبالتالي استخدام غير قانوني لمثل هذه الخدمات.

- ظهور أشكال جديدة من أساليب الدفع كالنقود الرقمية، بالإضافة إلى كثرة وتطور المراكز المالية "الافوف شور" (*)، حيث تقل الرقابة المالية والمصرفية القانونية، مما يوفر للعملاء سرية مطلقة، وبالتالي حماية المجرمين، وعدم الكشف عنهم.

ثانيا / أركان جريمة غسيل الأموال:

لا يكفي لتحقيق جريمة غسيل الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية فحسب، بل يتوجب أن تتوفر لها أيضا أركانها الأساسية، وتتمثل فيما يلي:

1- **الركن المادي:** هو مجموعة العناصر المادية المكونة للسلوك الإجرامي، بحيث تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الأوجه، يصدر من الفاعل ويحقق نتيجة معاقب عليها تؤدي إلى الاعتداء على المصالح المجتمع التي يحميها القانون، شريطة وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة (23).

عناصر الركن المادي:

وتتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي

***السلوك الإجرامي:** نص عليه المشرع في المادة 02 من القانون 05-01، حيث حاول النص على عدة صور سعيًا منه لتغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي، وهذه الصور هي:

- كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
- كل مساعدة لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات الإجرامية، للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- كل سلوك يؤدي إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو حركتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- كل سلوك يؤدي إلى إكتساب ممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها، مع علم متلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.
- كل مشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة، أو التحريض على ذلك أو تسهيله، وإبداء المشورة بشأنه.

شرح عناصر السلوك الإجرامي⁽²⁴⁾:

- إكتساب الأموال: يعني تلقيها على سبيل التكسب أو التزبح من مصدر الجريمة، بطريق مباشر أو غير مباشر.
- حيازة الأموال: تعني الاستئثار بها على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليها، بحيث يكون له حق التصرف فيها.
- التصرف في الأموال: يكون بنقل ملكيتها أو حيازتها للغير أو رهنها.
- حفظ الأموال: يكون بحجبها عن الغير ومتابعتها.
- نقل الأموال: يكون عن طريق نقلها من مكان لآخر سواء كان النقل ماديًا، بإستخدام وسائل النقل، أو مصرفيًا عن طريق البنوك، أو تقنيا بإستخدام وسائل التقنية الحديثة كالنقل الإلكتروني.
- تحويل الأموال: هو تغيير شكل الأموال أو العملة، بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية أو إلى سبائك ذهبية، أو عن طريق بطاقات ائتمان مزورة....الخ.

***النتيجة الإجرامية:** حدد القانون عنصر النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنها "...إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها...."، وإخفاء المال يعني: "حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك، سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية، وبالتالي يصدر من الجاني نشاط أو فعل إيجابي يتمثل في عملية إخفاء المال القدر وعادة ما يتم ذلك في البنك"⁽²⁵⁾، ولا يقتصر الإخفاء على الفعل المادي فحسب بل يمتد أيضا إلى بعض التصرفات القانونية، مثل عملية إستخدام غير حقيقي في شركة وهمية، كما قد يكون بفعل سلبي كالامتناع عن الإعلان عن أمر معين إذا كان هناك إلزام بالإعلام،

أما التمويه فهو عبارة عن مجموعة الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال، من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة والمعقدة، التي تؤدي إلى طمس صفتها غير المشروعة.

***العلاقة السببية:** بأن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها، وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية، فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي، فتكون النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط المادي.

2- الركن المعنوي: هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، من خلال العلم الحقيقي به، إذن فجوهر هذا الركن هو الإرادة والعلم، بأن يكون الفعل قد ارتكب عمدا وعن قصد، إلا أن هناك دولا قليلة تجرم فعل غسل الأموال ولو تم عن إهمال وعدم إكتراث كسويسرا مثلا⁽²⁶⁾، وقد نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون 05-01 بقوله ".....مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية...."، بالنسبة لكل سلوك من السلوكات المكونة للركن المادي.

عناصر الركن المعنوي⁽²⁷⁾:

القصد العام: بأن يكون الجاني على علم بأن الأموال محل الغسل، متحصل عليها من إحدى الجرائم أو من مصدر غير مشروع.

القصد الخاص: هو تعمد الوصول إلى نتيجة معينة أو ضرر معين نابع من إرادة

الفاعل.

وعليه فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عليه من مصدر غير مشروع، انتفى القصد الجنائي هنا لتخلف أحد عناصره، كأن يكره الغاسل على هذا الفعل مثلاً.

3- الركن الشرعي: يقصد بهذا الركن مبدأً شرعية الجرائم بحيث " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "، ويترتب على هذا أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب شخصاً على فعل لم يجرمه المشرع، والحقيقة أنه عن طريق الركن الشرعي يتم تحديد الوصف الجنائي للفعل موضوع الواقعة، ففي الجزائر كانت ظاهرة غسيل الأموال لا تعد جريمة قبل صدور القانون 05-01، وبالتالي لم يكن للقاضي القدرة على العقاب عليها، ولكن بعد صدور قانون 05-01 أصبحت هذه الظاهرة من الأفعال المجرمة التي يترتب على إرتكابها توقيع عقوبات معينة، حيث حدد الأفعال المكونة لها والعقوبات المطبقة عليها، وذلك في الفصل الخامس المعنون بأحكام جزائية في المواد من 31 إلى 34.

الفرع الثاني: صور وأساليب جريمة غسيل الأموال

تختلف صور وأساليب غسيل الأموال تبعاً لاختلاف الأنشطة والجرائم والظروف المحيطة بغاسلي الأموال، وتتعدد أنواعها بتعدد الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات الغسل، حيث تتغير هذه الأساليب وتتغير كلما أحس غاسلوا الأموال بخطر إكتشافهم، وهذا ما أدى بهم إلى الاعتماد على أشخاص ذوي خبرات عالمية في شتى التخصصات الإقتصادية والمالية والقانونية والإدارية، حيث تتطور بتطور التقنيات المستخدمة.

أولاً / صور جريمة غسيل الأموال⁽²⁸⁾:

تتنوع وتتعدد صور غسيل الأموال في العلم، إلا أنه يمكن حصر الصور الرئيسية لها فيما يلي:

1- الصورة الأولى: استخدام النظام المالي المصرفي

يتم فيها اللجوء إلى المؤسسات المالية لإيداع مبالغ مالية بأسماء وهمية للإفلات من المصادرة، لذلك تم اعتماد مبدأ الشفافية، وتقليص مبدأ السرية المصرفية، وتطبيق مبدأ إعرف عميلك.

2- الصورة الثانية: استخدام النظام المالي غير المصرفي

نتيجة لعملية تشديد الرقابة على المؤسسات المالية المصرفية، فقد حاول غاسلوا الأموال اللجوء إلى أساليب أخرى غير مصرفية، رغم كونها تقدم خدمات مالية

كمؤسسات الصرافة، والشركات الإستثمارية وغيرها، إضافة إلى التوجه نحو المضاربة بالبورصة.

3- الصورة الثالثة: الإقراض بالفائدة

نظرا لكون المؤسسات المالية المصرفية قد عجزت عن تغطية عملية تقديم القروض بالفائدة، فقد لجأ غاسلوا الأموال إلى عملية الإقراض بفائدة، حيث أصبح ذو فعالية كبيرة في تحريك عجلة الأموال القذرة.

4- الصورة الرابعة: التغلغل في السوق المشروعة والغسل العيني للأموال

ويتم فيها تحويل العائدات المالية إلى أموال عينية ذات قيمة منقولة أو عقارية كشراء المباني والمساهمة في الشركات التجارية، وشراء الذهب أو التحف....الخ، وبالتالي تتغلغل هذه المتحصلات في الاقتصاد المشروع.

5- الصورة الخامسة: إحتراف غسل الأموال والتخصص فيه

حيث يتم ذلك بأدق الأساليب والتقنيات الحديثة، وبالتالي يكون فيه رجال الاختصاص مثله مثل أي فرع من فروع القانون أو الإقتصاد أو غيره، وذلك من أجل تحقيق فعالية أكبر وتنوع أكثر في مجال عمليات غسيل الأموال.

ثانيا / أساليب عمليات غسيل الأموال:

لقد وجدت عدة أساليب لغسيل الأموال، تبعا لمتنوع صور هذه الجريمة وطرقها، وبحسب طبيعة كل عملية ومقدار المبلغ الناتج عنها، ويمكن تقسيم هذه الأساليب إلى - أساليب مصرفية- أساليب قانونية وتجارية- أساليب ثقافية وترفيهية.(29)

1- الأساليب المصرفية: تتعلق بالعمليات والخدمات المصرفية، ويمكن حصرها

فيما يلي:

إستغلال بنك كواجهة

الحسابات السرية وحسابات مجهولي الهوية

الغسل بالقرض المضمون

الغسل بالدين الوهمي

الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية

الغسل بواسطة تحصيل وخصم الأوراق التجارية

الغسل بشراء عملة أجنبية لتمويل واردات

الغسل من خلال أسواق المال
استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية في الغسل
2- الأساليب القانونية والتجارية: نذكر منها ما يلي
أسلوب إنشاء الشركات الوهمية
فن المنازعات القضائية الوهمية
إستغلال حسابات الشركات المغطاة قانونا
إنشاء مشروعات الواجهة، وتجارة المعادن النفيسة
الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة، ومن خلال معارض البيع بالتقسيط
الغسل بواسطة إمتياز إدارة المرافق العامة وإدارة الطرق برسوم
إستخدام النشاطات التي تعتمد على النقد، وعن طريق وكالات السفر والسياحة
الغسل عن طريق شراء وبيع الأراضي والعقارات وإستخدام الخدمات التجارية
والمالية

الغسل بواسطة المزايدات العلنية وأعمال التصميمات والديكورات الفنية
الغسل بواسطة خدمات توزيع السلع

3- الأساليب الثقافية والترفيهية: نذكر منها ما يلي

الغسل عن طريق شراء وإصدار الصحف وتجارة الكتب
الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية والرياضية
الغسل من خلال صناعة السينما والتلفزيون
الغسل بواسطة هدايا الحفلات
الغسل عن طريق تذاكر اليانصيب والجوائز
الغسل عن طريق صالات القمار

المطلب الثالث: آثار جريمة غسيل الأموال

يؤدي عدم وجود نظام لمكافحة جريمة غسيل الأموال أو تراخيه أو عدم فعاليته
بالمجرمين إلى تحقيق مكاسب على جميع المستويات، تتجم عن مدى تنظيم هذه العصابات
ونجاحها في إخفاء عوائدها الإجرامية، وبالتالي إلحاق آثار سلبية بالمجتمعات، تتنوع
وتتعدد حتى تصل إلى أمن البلدان التي تستخدم منطلقا لغسيل الأموال، والحقيقة أنه من
الصعب تحديد حجم هذه الآثار أو قياس خطورتها وأضرارها بدقة سواء على مستوى

الدولة الواحدة أو على مستوى المجتمع الدولي بأسره، ومن هذه الآثار ما سنتعرض له فيما يلي.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية

تترك عمليات غسيل الأموال آثارا سلبية على التنمية الاقتصادية والكيان الاقتصادي بشكل عام، وعلى توزيع الدخل القومي، ومناخ الإستثمار والإدخار وقيمة العملات الوطنية بشكل خاص، وهو ما يرجع دون شك على الناحية الاجتماعية والسياسية للدولة، حيث يؤدي إلى إختلال التوازن في المجتمع، وإفساد نظامه السياسي.

أولا / آثار جريمة غسيل الأموال على الناحية الاقتصادية:

يمكن إجمالها فيما يلي:

- على مستوى الإقتصاد القومي: تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إضعاف القدرة على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة لعدم وجود المصادقية، وذلك نتيجة لوجود الإقتصاد الخفي، وخلق تشوهات في توزيع الدخل القومي والثروات، ونقص الدخل القومي بوجود قدرة شرائية غير ناتجة عن نشاط إقتصادي، وإضعاف عملية الاستقرار في السوق النقدية، عن طريق عمليات تعويم العملة، كما تؤثر على الموارد الحكومية لعدم سداد الضرائب، مع الإنفاق الضخم لمحاربة مثل هذه الجرائم، وتعمق عملية التفاوت في توزيع الدخل بين فئات المجتمع، كما تؤدي إلى الارتفاع العام لمستوى الأسعار، وبالتالي فهي تؤثر على الميزانيات العامة للدول⁽³⁰⁾.

- تتم عمليات غسيل الأموال عن طريق الأسواق المشروعة والمؤسسات المالية المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود علاقات قوية بين القائمين على تلك الأسواق والمؤسسات والجماعات الإجرامية لتبادل المنافع، حيث يطلق على هذه المؤسسات "المؤسسات المشبوهة"، وعادة ما تعود ملكيتها للعصابات الإجرامية أو يكونوا مساهمين فيها⁽³¹⁾.

- على المستوى المصرفي: حيث تهدد هذه الجريمة الإقتصاد المالي المصرفي وغير المصرفي نتيجة لفقدان الثقة والسمعة، كما تؤدي أيضا إلى إنهيار الأسواق المالية.

ثانيا / آثار جريمة غسيل الأموال على الناحية الاجتماعية:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إختلال التوازن الاجتماعي، بوجود هوة عميقة بين طبقات المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إنعدام الروابط الاجتماعية والقيم الأخلاقية بين

أفراد المجتمع الواحد، وبالتالي انتشار الفساد الإداري والوظيفي، وشراء الذمم (إختلاس- رشوة-تقديم الهدايا-استغلال النفوذ-إساءة إستغلال المنصب...)، مما ينتج عنه صعود فئات دنيا إلى أعلى الهرم الإجتماعي دون سابق إنذار، كما أن عملية غسل الأموال في دول أجنبية يؤدي إلى حرمان الدول التي تمت فيها العمليات الإجرامية من المشروعات الاستثمارية لهذه الأموال، وبالتالي تفاقم ظاهرة البطالة، وتدني مستوى المعيشة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية والأمنية والسياسية

يصاحب عمليات غسل الأموال تزعزع الأمن والإستقرار في المجتمع، كما أنه يؤدي إلى تزايد معدل الجرائم وإنتشارها، وبالتالي عدم فعالية المنظومة القانونية العقابية، وهو ما يترتب عليه زيادة جهود ونفقات الأجهزة الأمنية دون جدوى في مقاومة الجريمة، وذلك لنتوعها وإختلاف أنماطها.

أولا / الآثار الأمنية والقانونية لجريمة غسل الأموال:

- يؤدي إرتكاب الجرائم التي تكون عائداتها محصلة لجريمة غسل الاموال الى عملية انتهاك المراكز القانونية المحمية، والتعدي على النصوص القانونية والانظمة الداخلية التي تسير عليها الدولة، ولا يقتصر الأمر على المستوى الداخلي فحسب بل يمتد للتأثير على المراكز القانونية الدولية، ويتضح ذلك في المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد لمكافحة الجريمة والفساد.

- تتبع العصابات الإجرامية في عملية ارتكاب هذه الجريمة العديد من الأساليب الاجرامية للافلات من الملاحقة القضائية، وعليه فإنها تلجأ إلى إتلاف الجهازين الإداري والقضائي، عن طريق رشوة رجال القانون والضبط الجنائي ورجال القضاء، وبالتالي فإنها تؤدي إلى زعزعة الكيان الأمني في الدول⁽³²⁾.

- ينتج عن تطور الأنماط التي تتم بها هذه الجرائم وتعددتها إلى عدم قدرة السياسات الجنائية على ضبطها ومحاربتها، وبالتالي قصورها ووجوب تحديثها من حين لآخر.

ثانيا / الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى السيطرة على النظام السياسي للدول، مما يسهل من عملية إختراق الأنظمة، وإفساد بعض الحكومات، الأمر الذي يسيء بسمعة بعض الدول لأنها تشتهر بكثرة عمليات غسل الأموال، كما أنها تؤثر على علاقتها مع

المنظمات الدولية خاصة تلك المانحة للقروض والمساعدات، إضافة إلى سيطرتهم على المجالس النيابية، وبالتالي اشتراكهم في سن التشريعات الخاصة بالدولة⁽³³⁾، وتؤدي المحصلات المالية لجرائم غسل الأموال إلى تدعيم وزيادة النزاعات العرقية والدينية وتمويلها، لنشر الإرهاب على المستوى المحلي والدولي.

المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة غسل الأموال

غسل الأموال نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية خاصة في حالات غسل الأموال بالطرق الالكترونية، إضافة إلى وجهات اقتصادي الاستثمار المالي، وهذا كله يكون إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، وعليه تتطلب مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة عميقة لمركبيها، ونتيجة لذلك أيضا تطلبت عملا وتعاونًا يتجاوز الحدود الجغرافية لمكافحتها، مما جعلها جريمة منظمة تقتربها منظمات جرمية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، وليس من السهل مكافحتها دون تحديد للتدابير اللازمة لإمكانية الكشف عنها، على أن تتكاتف الجهود الدولية ويتم تعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافة.

المطلب الأول: إجراءات كشف ومكافحة جريمة غسل الأموال وصعوباتها

تظهر خطورة هذه الجريمة من خلال حجم الأموال المستمدة من الجرائم بمختلف أنواعها التي يتم غسلها، ونتيجة لتعدد الأساليب والمخططات التي يتبعها غاسلوا الأموال، وعدم اقتصرهم على الأساليب التقليدية، كان من الضروري تحديث تدابير وعمليات كشف هذه الجرائم، وذلك باستخدام ما يتوصل إليه من تقنيات متطورة

الفرع الأول: صعوبات مكافحة جريمة غسل الأموال

هناك عدة صعوبات تواجه عملية الكشف عن جريمة غسل الأموال تواجه المحقق في هذه الجرائم وتعيقه، مما يؤدي به إلى عدم القدرة على الكشف عن هذه الجرائم لمواجهتها، يمكن تقسيمها إلى معوقات دولية وأخرى داخلية تتجسد في الإطار التشريعي والمصرفي ومعوقات أخرى.

أولا / المعوقات الدولية:

على الرغم من محاولة أعضاء المجتمع الدولي السيطرة على هذه الجريمة ومحاربتها، إلا أنها مازالت إلى حد الآن تجد صعوبة في تحقيق هذه الغاية، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

1- دولية الاتجار بالمخدرات وتجارة الرقيق⁽³⁴⁾: فقد وصفت هاتين التجارتين منذ نشأتها بالدولية، حيث تتم في إطار عصابات إجرامية منظمة، ورغم شدة العقوبة المترتبة على هذه الجرائم في بعض الدول، وإبرام معاهدات في هذا الصدد إلا أنها لا تزال تقترب إلى حد الآن.

2- تطور التجارة الدولية والاتصالات واتساع رقعة القطاع الإقتصادي: ويتم ذلك من خلال الأعمال المصرفية والاقتصادية التي اكتست طابع الدولية نتيجة لحرية عملية نقل الأموال كأسواق المال وتصريف العملة، إضافة إلى تغلغل دور القطاع الخاص في الإقتصاد الدولي كالشركات متعددة الجنسيات وغيرها.

3- ضعف التعاون الدولي: من المعروف أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم العابرة للحدود، ونتيجة لإختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى فإن هذا الأمر يؤدي إلى صعوبة توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى أنه حتى المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تعقد لا يتم تطبيقها فعلا، وذلك لصعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم⁽³⁵⁾.

ثانيا / المعوقات الداخلية:

يمكن تقسيم المعوقات الداخلية إلى معوقات تشريعية، وأخرى مصرفية، ومعوقات أخرى.

1- الصعوبات التشريعية: تتمثل في عدم كفاية التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، أو قصورها عن مواكبة الأساليب الحديثة المستخدمة في عمليات غسيل الأموال، وبالتالي عدم امتداده إلى ليشمل كافة الصور التي يتم عن طريقها عملية غسيل الأموال، مما قد يؤدي إلى إفلات المجرمين في أغلب الأحيان.

الأمر الذي يقتضي تبني إستراتيجية للمواجهة الفعالة وتطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يستوجب إعادة النظر في التشريعات واللوائح السارية المفعول بصفة دورية ودائمة⁽³⁶⁾، بالإضافة إلى وجوب معالجة فكرة الوصف القانوني لهذه الجريمة نظرا لشدة خطورتها.

2- الصعوبات المصرفية: تتمثل أهم الصعوبات المعيقة لعملية مكافحة هو الالتزام بمبدأ السرية المصرفية الذي يضمن للعميل عدم إكتشافه، وإيعاده عن أي شبهاة قد تلحق به، وقطع الطريق على أي عملية لتتبع المال محل الغسل، فهي تحول دون

عملية متابعة التحقيق في جرائم غسل الأموال، إضافة إلى عدم التزام المصارف بعمليات المراقبة الجادة للأموال التي قد تودع فيه.

3- صعوبات أخرى⁽³⁷⁾: يمكن إجمالها في عدم وجود نظام معلوماتي متطور للمواجهة، خاصة في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية الحاصلة التي استفاد منها غاسلوا الأموال، ومع وجود متخصصين محترفين في عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى الضعف العام الذي تشهده آليات الرقابة في هذا المجال، وعدم التنسيق بين الجهود المبذولة في هذا المجال.

الفرع الثاني: وسائل كشف عمليات غسل الأموال لمكافحتها

إن البنك مطالب بإجراء تحريات قانونية لكي يتم كشف عمليات غسل الأموال، بمراقبة كافة عملائه خاصة عند وجود مجموعة من المؤشرات التي تدل على ذلك، وبعد التحقق منها يقوم مكتشفها بالإبلاغ عن العملية، وهذا ما سنعرضه فيما يلي

أولا / مؤشرات الاشتباه:

هناك مجموعة من الأمارات التي توحى لموظف البنك أو غيره بوجود عمليات غسل للأموال، ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى: مؤشرات شخصية متعلقة بالعميل والموظف من جهة، ومؤشرات متعلقة بالعمليات والخدمات المصرفية من جهة ثانية، ومؤشرات عامة من جهة ثالثة.

1- المؤشرات الشخصية⁽³⁸⁾: تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل وشخص الموظف وسلوك كل منهما في هذا المجال، وما يحيط به.

وتتمثل مؤشرات العميل في قيامه بفتح حسابات بنكية دون تقديم عنوان له أو عدم الإفصاح عن هويته، أو تقديمه لبيانات غير صحيحة أو مزورة أو حثه للموظف على السرعة في القيام بالعمليات وعدم التبليغ عن العمليات التي يشبه بها، أو تراجع غير المبرر عن إتمام عملية الإيداع دون مبرر شرعي لذلك، أو إقدامه على الاستثمار في صفقات ذات مخاطر جسيمة...إلخ، كل هذه تعتبر مؤشرات على تورط هذا العميل في جرائم غسل الأموال.

أما بالنسبة للموظف البنكي فتتمثل في ارتباط الموظف بعميل معين إرتباطا يثير الريبة أو حرصه على الاستمرار في عمله لفترات طويلة دون الاستفادة من إجازات، أو

السعي إلى تسهيل خدمات يقدمها البنك لأحد العملاء، أو كأن تحيط به مظاهر المعيشة الفخمة بالتبذير في الإنفاق بشكل لا يتناسب مع ظروفه المالية.

2- المؤشرات المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية⁽³⁹⁾: تتعلق مؤشرات العمليات المصرفية بمؤشرات الائتمان كتوسع العميل في عمليات الاقتراض أو طلبه منح تسهيلات دون إمكانية تحقق البنك من الضمانات المقدمة لهذه التسهيلات أو قيامه بسداد التسهيلات المستحقة بصورة مفاجئة، كما قد تستنتج المؤشرات من الاعتمادات المستندية الدالة على وجود غسل للأموال وذلك لكبر حجمها، أو خطابات الضمان التي يصاحبها عادة عدم وجود مشروع جدي أو عدم الإهتمام بإجراء مفاوضات مع البنك للسداد.

أما مؤشرات الخدمات المصرفية فتتجسد في مؤشرات حجم الإيداعات وشكلها في الشباك لكونه أكثر من يتعامل مع العميل، ومؤشرات السحوبات الكبيرة للعميل من حساب غير نشط، ومؤشرات الحوالات حيث يستقبل حسابه حوالات بمبالغ كبيرة غير واضح أصلها أو العكس أو كثرة شراء الأوراق المالية والتجارية دون غرض واضح....الخ، كل هذه الأمور تدل دلالة واضحة على وجود عمليات غسيل الأموال.

3- المؤشرات العامة: تتمثل في التغيرات في أساليب عمليات البنك، كعدم الالتزام بتنفيذ عمليات الرقابة، أو الزيادات غير الطبيعية في حجم الإيداعات أو الحوالات التي تتم فيه، أو التغيرات في العمليات التي يقوم بها في حد ذاتها، بحيث يكون غرضها مجهول أو يوحي بعدم المشروعية، أو إذا كانت نشاطات البنك لا تتماشى مع نشاطه المعتاد.

ثانياً / الإبلاغ عن العملية المشتبه بها:

بعد قيام حالة الاشتباه ودراسة الوضع دراسة فعلية أدت إلى التأكيد عليها، من خلال دراسة مؤشرات الاشتباه وتحديدتها في عملية غسيل الأموال التي تم إكتشافها، وفحصها بدقة عن طريق تحديد تاريخ بدء العملية، وأطراف هذه العلاقة، وحصر أدلة الإثبات فإنه يجب الإبلاغ عليها إلى المصالح المختصة لكي تتباصر الإجراءات اللازمة في هذا الإطار.

وفي هذا المجال تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 على سبيل التحديد، وتكتسي المعلومات المخطر بها طابع السرية، ولا يجوز إستعمالها لأغراض أخرى، وتقوم هذه الهيئة بكافة الإجراءات

اللازمة مع إعفائها من المسؤولية إذا لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو إنتهت بإنقضاء وجه المتابعة⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

في الواقع لا احد يعرف الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر أنشطة غسيل الأموال الجرمية، ولكن ثمة اتفاق عالمي أنها مبالغ ضخمة بالمليارات، والتقدير الحالي أنها تبلغ نحو 100 بليون في أمريكا، وحوالي 300 بليون في العالم، وجرائم غسيل الأموال ليست حكرا على الدول الصناعية أو مجتمعات الثروة، بل أنها تنتسج وتنمو في بنية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني.

الفرع الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تتجسد الجهود الوطنية من خلال انضمام الجزائر إلى إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وإصدارها للقانون رقم 05-01 المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث بيّن في الفصل الثاني منه كيفية الوقاية من هذه الجريمة لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقيامه بتعداد مجموعة من الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي

أولا / إجراءات الوقاية:

1- التحقق من هوية العملاء: وذلك تطبيقا لمبدأ "إعرف عميلك" بحيث يجب على البنوك عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، سواء كان هذا الشخص إعتباري أو طبيعي، حيث يتم ذلك عن طريق التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعمل التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية، وهي أحد القواعد المعمول بها منذ القدم في المعاملات المصرفية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و8 من القانون 05-01 السالف الذكر.

2- حفظ السجلات المالية: مضمون هذا الالتزام هو أنه يجب على المؤسسات المالية حفظ وإعداد السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية، والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة، سواء داخل المؤسسة أو خارجها⁽⁴¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 14 من القانون 05-01 حيث نص على هذه الوثائق المتمثلة في

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن، وعناوينهم لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات، أو وقف التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها العميل خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

3- برامج الرقابة على عمليات غسل الأموال: ويكون ذلك عند قيام الزبون بعمليات في ظروف معقدة وغير عادية أو غير مبررة، لكونها لا تستند إلى محل مشروع أو مبرر إقتصادي، فإنه يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الإستعلام حول مصدر هذه الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين القائمين بها، ويكون ذلك مع الالتزام بالسرية التامة، ودون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون 01-05، وفي هذا الإطار تباشر اللجنة المصرفية إجراء تآديبيا على البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال تبييض الأموال، وتسهر هذه اللجنة على توفير برامج مناسبة للكشف عن تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادتان 10 و12 من القانون 01-05.

ثانيا / إجراءات كشف عمليات غسل الأموال عند وجودها:

1- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: تعرف العمليات المشبوهة بأنها "كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود ومعاملات صورية وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة، أو تقتزن بتلك الأنشطة عموما"⁽⁴²⁾، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 01-05، وأوجب على مفتشي بنك الجزائر المفوضين من اللجنة المصرفية إرسال تقرير سري إلى الهيئة المختصة بمجرد إكتشافهم للعمليات المشبوهة، طبقا للمادة 11 من نفس القانون.

2- إخضاع بعض العمليات المصرفية والمالية لرقابة خاصة: نتيجة لتطور طرق وأساليب غسل الأموال أوجب ذلك التطوير أيضا في أساليب الرقابة على العمليات المصرفية بالنسبة للعمليات التي تتجاوز مبلغا محددنا قانونا، وقد ترك المشرع الجزائري عملية تحديده للتنظيم المعمول به في هذا المجال، طبقا للمادة 6 من القانون 01-05، كما

أوجب أيضا على اللجنة المصرفية أن توفر للبنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة للكشف عن عمليات تبييض الأموال طبقا للمادة 2/12 ومن هذه البرامج نذكر على سبيل المثال: أنظمة التحويل المالي الالكتروني، أنظمة الرقابة على العمليات المالية غير العادية، أنظمة الرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية....الخ.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

في هذا الإطار أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال، على الرغم من أن كون الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، إلا أنه بقي ضمن إطار البحث العلمي، دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود مكافحة، ففي عام 1988 وتحديدًا في 19 ديسمبر 1988 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فينا 1988)، وهي تمثل أهم اتفاقيات الأمم المتحدة، لأنها قد فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهذه الاتفاقية مع أنها ليست اتفاقية خاصة بغسيل الأموال فهي الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات، لكنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، وفي نفس السنة تم إعلان لجنة بازل التي إشترك فيها 11 دولة تتضمن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال أيا كان مصدره⁽⁴³⁾.

وبعد عام واحد تقريبًا وبالتحديد في 1989 تم تأسيس إطار دولي لمكافحة جرائم غسل الاموال (FATF - Financial action task force on maoney laundering) "لجنة فافت"، التي نشأت عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى في باريس، حيث حددت هذه المنظمة أنشطة غسيل الأموال، وفتحت عضويتها للدول الراغبة، وأخذت تكشف عن أوضاع غسيل الأموال في دول العالم كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها، وكانت تحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم، ففي تقريرها لعام 2000 مثلاً حددت هذه المنظمة 15 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة أنشطة غسيل الأموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان، والتي بدورها تقدمت للمنظمة بإيضاحات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء، ويرجع لهذه المنظمة الفضل في وضع أول دليل إرشادي لأنشطة غسيل الأموال وهو في الحقيقة مجموعة من

التوصيات (التوصيات الأربعون) التي يجري الاعتماد عليها في وضع استراتيجيات مكافحة والتدابير التشريعية، ويعتمد عليها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لتقييم أدائها في هذا الحقل⁽⁴⁴⁾.

بالإضافة إلى اتفاقية ستراسبورغ التي وقعت في 08 نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، وقد نصت هي الأخرى عن كافة البنود التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وفي نفس السنة أبرمت إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسيل الأموال والتفتيش، وإنشاء هيئة الإيروبل عام 1995، ومجموعة ايجموند التي شكلت وحدة مخابرات مالية، ومجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية التي أنشأت في 1999، إضافة إلى ميثاق السيطرة على عمليات غسل الأموال الذي أنشأ عام 2000، بالإضافة إلى المؤتمرات المتعددة لمنظمة الامم المتحدة المنعقدة في هذا المجال، منها القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال عام 1995...الخ، إضافة إلى الجهود العربية المبذولة في هذا المجال⁽⁴⁵⁾.

وقد نص المشرع على وجوب التعاون الدولي مع الهيئات الدولية لغسيل الأموال، وذلك من خلال الفصل الرابع المعنون بالتعاون الدولي في المواد من 25 إلى 30، وذلك في جميع المجالات سواء القضائية أو الرقابية المصرفية.

الخاتمة:

بعد التعرف على جريمة غسيل الأموال، وتبيين الطرق القانونية المتبعة لمكافحتها، بشكل تفصيلي، وبعد أن تعرضنا لأهم ما قيل في هذه الجريمة، نستخلص أنه مازالت جريمة غسيل الأموال تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة ومعقدة، وتعتبر التشريعات الواردة في هذا المجال تشريعات قاصرة على الحد من هذه الجريمة، فلو بحثنا في مصادرها لوجدناها تزداد يوما بعد يوم خاصة في ظل عمليات الفساد الإداري والمالي المنتشرة، الأمر الذي يجعل من خطر هذه الجريمة يتفاقم حتى يصل إلى أوجه.

أما عن الإحتياجات التي وضعها المشرع للوقاية من هذه الظاهرة فإنها بسيطة بالنظر إلى التطورات التقنية والتكنولوجية المستخدمة في هذه الجريمة، وعليه فإنه لا بد من وجود تعاون فعلي يعزز عملية مكافحتها والحد منها، إضافة إلى وجوب الإمتحان العملي لقدرة المصارف على مدى إكتشافهم لعمليات غسيل الأموال، وذلك يكون بإخضاع الموظفين لدورات تدريبية في هذا المجال، أو فتح تخصص لدراسة هذه الظاهرة من

الإداريين والقانونيين، خاصة ونحن أمام وجود محترفين ورجال متخصصين في عمليات غسيل الأموال.

الهوامش:

- (1) المادة 16 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، 08 مارس 2006، العدد 14، ص 7
- (2) عوض محمد محيي الدين، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، www.nauss.edu، الرياض، 1425هـ، ص 15.
- (3) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، www.nauss.edu، الرياض، 1425هـ، ص 12.
- (4) الربيش احمد، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، www.nauss.edu، الرياض، 1425هـ، ص 20
- (5) عوض محمد محيي الدين، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 8.
- (6) المادة 02 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، 09 فيفري 2005، العدد 11، ص 04.
- (7) المادة 02 من القانون 01/06 السالف الذكر، ص 5.
- (8) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 68-85.
- (9) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، 2003، ص 7.
- (10) نعيم مغنغب، تهريب وتبييض الأموال (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 15-18.
- (11) أحمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 7.
- (12) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 7.
- (13) يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، www.arablawn.com، تاريخ الزيارة 29-04-2008.
- (14) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 7.
- (15) يونس عرب، مرجع سابق.

- (16) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 16-17.
- (17) سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، www.nauss.edu، الرياض، 2005، ص 159-160.
- (18) المواد 32-33 من القانون 06-01 السالف الذكر، الجريدة الرسمية، ص 8-9.
- (19) المواد من 7 إلى 11 من القانون 06-01 السالف الذكر، الجريدة الرسمية، ص 6.
- (20) المادة 29 من القانون 06-01 السالف الذكر، الجريدة الرسمية، ص 9.
- (21) المواد 37 إلى 40 من القانون 06-01 السالف الذكر، الجريدة الرسمية، ص 9-10.
- (22) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 14.
- (*) المناطق التي بها أنظمة مسيرة للأعمال المالية.
- (23) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 62.
- (24) صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص 42-45.
- (25) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 64-65.
- (26) عوض محمد محيي الدين، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 277.
- (27) سعود بن عبد العزيز الغامدي، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.
- (28) سعود بن عبد العزيز الغامدي، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.
- (29) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.
- (30) سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 20.
- (31) عوض محيي الدين، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 75.
- (32) سعود بن عبد العزيز الغامدي، المرجع السابق، ص 165.
- (33) سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 21.
- (34) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 24.
- (35) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 23.
- (36) أحمد العمري، المرجع السابق، ص 194.
- (37) صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.
- (38) لمزيد من المعلومات أنظر عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 181-184.
- (39) لمزيد من المعلومات أنظر عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 185-188.
- (40) المواد من 15 إلى 24 من القانون 05-01 السالف الذكر.
- (41) سعود بن عبد العزيز الغامدي، المرجع السابق، ص 181.

- (42) سعود بن عبد العزيز الغامدي، المرجع السابق، ص184.
- (43) عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص38.
- (44) يونس عرب، مرجع سابق.
- (45) لمزيد من المعلومات أنظر عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.